الاحتراز عن استعمال الالفاظ العربية التي لا تعرف بالنظر الى المخاطب اي
الذي التعريف له بان يكون غير مانوسة الاستعمال عنده كما تقدم في تعريف
النار بالحفيف المطلق لمن لا يعرف الحفيف فهذا بيان الحدود واقسامها واما ترجيح
السمعيات منها فقد بينه بقوله ويرجح بعض الحدود السمعية وهي الموصلة الى
التصورات الشرعية اذ المقصود بها تعريف الاحكام الشرعية لا العقلية وهي التي
يقصد بها تعريف الماهيات والمراد من الحدود السمعية الظنية لا القطعية فلا تعا
رض بينهما كما لا يخفى اذا تقرر ذلك فيرجح بعضها على بعض منها اذا تعارضت بان
اقتضى احد الحدين غير ما يقتضيه الاخر كما في الحج باموس الاول تكون
الفاظ اي الفاظ احد الحدين المتعارضين اصرح من الفاظ الاخر بان تكون
الفاظ احدهما ناصة على الغرض المطلوب دالة عليه بالمطابقة او التضمن والفاظ
الاخر غير صريحة بان يكون فيها تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او
اضطراب او دالة على الغرض بالالتزام فان ما كان الفاظه اصرح ارجح من الاخر لكونه
اقرب الى الفهم وابعد من الخلل والاضطراب مثال ذلك ما يقال في الجنابة حد
وث صفة شرعية في الانسان عند خروج المني او عند سببه منع من القراءة
لا الصوم مع قول الاخر الجنابة خروج المني على وجه الشهوة فان الاول ارجح من
الثاني لان في الثاني تجوزا اذ يسبق الى الفهم منه ان خروج المني الجنابة وانما
الجنب صاحب المني والاول بدل عن ذلك بالنص كما ترى ووجه التعارض
فيهما ان الاول يقتضي ان الجنابة غير خروج المني والثاني يقتضي ان الجنابة نفس
خروج المني والله اعلم الثاني قوله او المعرف فيه اعرف اي يرجح احد الحدين

المتعا

المتعارضين يكون المعرف به اعرف واشهر من المعرف في الاخر فيكون الى التعريف
اقرب كما اذا كان المعرف في احدهما حسيا وفي الاخر عقليا او شرعيا فالحسي اولى
من غيره او كان في احدهما عقليا وفي الاخر عرفيا او شرعيا فان العقلي اولى من
غيره او كان في احدهما عرفيا وفي الاخر شرعيا فان العرفي اولى مثاله

الثالث قوله وبعمومه

اي ويرجح احد الحدين المتعار
ضين بكون مدلوله اعم من مدلول الاخر بان يكون باعتبار جنسه متناولا
المحدود واخر فانه يرجح بذلك لفائدته اذ الاعم يتناول ذلك فتكثر جزئيات
المحدود وفيه مثاله ما يقال في الخمر هو ما اسكر مع قول الاخر هي التي من
العنب اذا اسكر فان الحدين متعارضان والاول ارجح لتناول غير الخمر من
سائر المسكرات ووجه التعارض ان الاول يقتضي ان كل مسكر يسمى خمرا
بخلاف الثاني والله اعلم

والرابع قوله وبموافقته النقل السمعي والمغوي

او يرجح احد المتعارضين بموافقته النقل اللغوي وتقريره لوضعهما
على ما لم يوافقهما لبعد الخلل عن الموافق لهما ولكونه اغلب على الظن كما مر في
الخمر فان الاول موافق للنقل السمعي لقول الشارع كل مسكر حرام واللغوي
ايضا لان معناه عند اهل اللغة ما يخامر العقل وهو معنى الاسكار والثاني
لا يوافقهما فتامل

الخامس قوله وبعمل اهل المدينة او عمل الخلفا

الاربعة الذين هم علي كرم الله وجهه في الجنة

Copyright © King Saud University